بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم (CR-2024-174788) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-174788)

المقدم من/ المتهم في شـــأن الدعـــوى رقـــم (PC-125699-2022) المقامـــة من/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2024/07/02م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:
الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاســتئناف المقدم من/ ...، ســجل تجاري رقم (...)، ضــد القرار الابتدائي رقم (1131) لعام (1441هـ)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك البطحاء، القاضي بما يأتي:
أولاً) إدانة المستورد/ ... ، ...الجنسية، بموجب الهوية الوطنية رقم (...) صادر الأحساء صاحب/ ...، سجل تجاري رقم (...) في 1431/07/08هـ صادر الأحساء – حضورياً – بالتهريب الجمركي.
ثانياً) تغريمه بما يعادل قيمة الإرساليات المخالفة والبالغ عددها (258) كرتون (كمبيوتر لوحي) مبلغاً وقدره (6,285) ستة آلاف ومائتان وخمسة وثمانون ريال ولتعذر المصادرة يلزم المستورد بما يعادل قيمتها كبدل مصادرة مبلغ وقدره (2,095) ألفان وخمسة وتسعون ريال ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به صاحب ... مبلغ قدره (8,380) ثمانية آلاف وثلاثمائة وثمانون ريال.
ثالثاً) حبس صاحب المؤسسة لمدة ستة أشهر من تاريخ التنفيذ.

وحيث تم إبلاغ المســتأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2020/08/12م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2020/08/30م، فإن ذلك يستتبع قبول الا ستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضــية فتتلخص بورود إرســالية عبارة عن (كمبيوتر لوحي) عائدة للمســتورد عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1439/05/04هـــ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصــة، وبالمعاينة والفحص على العينة تبين بأنها تحمل علامة تجارية (...)، وبعرض العينة على وزارة التجارة والصناعة وردت الإفادة بالخطاب رقم (...) وتاريخ 1439/06/16هـــ، والمتضمن بأن العينة تحمل علامة تجارية مسجلة وبالتالي تعتبر مخالفة لنظام العلامات التجارية، وتمت مخاطبة المستورد لإعادة الإرسالية إلى الساحة الجمركية إلّا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن عدم قيام المستورد بإعادة الإر سالية إلى الساحة الجمركية والتي تعهد بعدم التصرف بها لحين إجازتها من الجهة المختصة، مما يفهم منه تصرفه بالإر سالية غير المجاز فسحها مما يعد ذلك تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، ورتبت تطبيق العقو بات في حق المستأنف على نحو ما جاء به منطوق قرارها.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاســتئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المؤســســة المســتوردة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن المؤسسة تعترض على الفقرتين (2) و (3) من منطوق القرار الابتدائي وذلك لأن العينات -المشار إليها بأنها مقلدة- تم شراؤها من السوق المحلي وتم رفضها بسبب عدم وجود خطابات من الوكيل فقط، واختتمت اللائحة بطلب إحالة القضية إلى اللجنة الاستئنافية.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/03/29م تضــمنت ما ملخصــه أن اللائحة الاعترا ضية المُقدمة من قبل المستأنفة جاءت خالية من أ سباب الاعتراض وطلبات المستأنف، وعليه فإن اللائحة لم تُحرر بالشــكل المطلوب نظاماً وفقاً للمادة (188) من نظام المرافعات الشــرعية، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

الرقم المجاني : 8001220000 الموقع الإلكتروني : www.gstc.gov.sa

قرار رقم (CR-2024-174788) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-174788)

وفي يوم الخميس الموافق 2024/06/13م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (1131) لعام (1441هـ)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك البطحاء، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها بحالتها الراهنة.

وحيث إنه فيما يتعلق بما ورد بجواب الهيئة بعد إعطائها حقها في الرد على لائحة المستأنف من ادعائها بأن اللائحة المقدمة غير محررة على النحو المطلوب لعدم إيراد أسباب الاعتراض والطلبات فيها مما يقتضي حسب ادعائها رفض الاستئناف المقدم فمردود، بالنظر إلى أن اللائحة المقدمة من المستأنف قد تضمنت ما يكفي لبيان اعتراضه وطلباته بما يجعل استئنافه محرراً على الوجه المطلوب، وحيث اقتصر طلب الاستئناف على اعتراض المستأنف ما قضى به القرار الابتدائي في حقه ضمن الفقرتين (2) و (3) منه تأسيسًا منه على ما يدعيه من أنه تم شراء البضاعة من السوق المحلي وأنه تم رفضها بسبب عدم وجود خطابات من الوكيل، وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، وحيث لم يقدم المستأنف رفق استئنافه ما يؤيد ما يدفع به سوى جملة أقوال مرسلة لا تعارض الأصل الثابت الذي بني عليه القرار في أسبابه ومنطوقه وحيث لم تلحظ اللجنة الاستئنافية ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب على ما انتهى إليه القرار الابتدائي من إدانة المستورد بالتهريب الجمركي وإيقاع عقوبة الغرامة وبدل المصادرة على نحو ما سبق تأييده، غير أن اللجنة لم تجد ضمن أسباب القرار محل الاستئناف ما حمل اللجنة مصدرة القرار إلى تقرير حبس المدعى عليه سوى تعليلها بأن سبب تشديد العقوبة بهذا الشكل يتكئ على ملاحظتها أن ذلك التشديد يقتضيه ثبوت مخاطبة الجمرك للمستورد بإعادة الارسالية دون تجاوب منه، وحيث أن مثل هذا التسبيب لا يستقيم اعتباره ظرفًا يستدعي التشديد باعتبار أنه ليس سوى ذكرٌ لما هو واقع المخالفة التي تم على أساسها إدانة المستورد بالتهريب الجمركي وبالتالي لا يتحقق معه على نحو ما كان عليه حال إيراده ضمن سرد القرار ما يستلزم معه إيقاع عقوبة الحبس في حق المستورد خاصة وأن مراد النظام من إقرار عقوبة الحبس عند إيقاعها على المدان بالتهريب الجمركي يتعين معه أن يُؤخذ عند الحكم بها مراعاة تحقق ظروف معقولة مقبولة لتشديد العقوبة بإيقاع السجن على المدان بالتهريب الجمركي، الأمر الذي يتقرر معه الاكتفاء بالعقوبة المالية الجبائية وإلغاء عقوبة الحبس السالبة للحرية لعدم وجود مقتضاها، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي :

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي (1131) لعام (1441هـ)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك البطحاء.
2- وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من إدانة وغرامة وبدل مصادرة مع إلغاء ما قضى به في الفقرة (3) من حبس مالك المؤسسة المستوردة، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

قرار رقم (CR-2024-174788) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-174788)

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...